# الاتحاد الكويتي لكرة القدم

## قانون الانتخابات

إصدار ٢٠١٨

ملحوظة تنطبق المصطلحات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين على كلا الجنسين. أي مصطلح في صيغة المفرد ينطبق على صيغة الجمع والعكس صحيح..

## الأحكام العامة

### المادة (1) – نطاق التطبيق

1. يسري هذا القانون الانتخابي ، إلى الحد الممكن ، على انتخاب /اعتماد أعضاء الهيئات التالية للاتحاد الكويتي لكرة القدم:
(أ) مجلس الإدارة.
(ب) لجنة الانضباط.
(ج) لجنة الأخلاق.
(د) لجنة الاستئناف.
(ه) لجنة التدقيق والامتثال.

### المادة (2) مبادئ والتزامات وحقوق الأطراف والتدخل الحكومي

1. يجب مراعاة المبادئ الديمقراطية للفصل بين السلطات والشفافية والإعلان عن العمليات الانتخابية في الاتحاد الكويتي لكرة القدم من دون استثناء.

2. لا يسمح بأي تدخل حكومي من أي نوع في العملية الانتخابية أو تشكيل الهيئة الانتخابية (الجمعية العمومية) في الاتحاد الكويتي لكرة القدم . وبالتالي ، لا تسري القواعد الحكومية بشأن الانتخابات على الهيئات المنتخبة في الاتحاد الكويتي لكرة القدم، ولا تتطلب القواعد الانتخابية للهيئات المنتخبة لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم (بالإضافة إلى أي نتيجة للتصويت) موافقة أي سلطة حكومية.

3. على الاتحاد الكويتي لكرة القدم إخطار الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم ببدء انتخابات هيئاته المنتخبة،والإعلان عن الانتخابات وقواعدها الانتخابية في غضون شهر واحد. وعليه أيضاً إبلاغ الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم عن مدة الانتخابات والتكليفات. كما يلتزم الاتحاد الكويتي لكرة القدم بإبلاغ الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم على الفور بأي تدخل حكومي في العملية الانتخابية.

4. ما لم ينص هذا القانون الانتخابي و/أو نظام الاتحاد الكويتي لكرة القدم على خلاف ذلك ، ستواصل الهيئات المنتخبة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم ممارسة وظائفها حتى الانتهاء من العملية الانتخابية.

## أولا - اللجنة الانتخابية

### المادة 3 - المبادئ الأساسية

1. تتكون اللجنة الانتخابية ("اللجنة الانتخابية") من دائرة ابتدائية ("لجنة انتخابية") ودائرة إستئنافية ("لجنة الاستئناف الانتخابية") مع واجبات محددة مكلف بها لكل منهما.

2. يجب ألا يكون أعضاء اللجنة الانتخابية تحت أي ظرف من الظروف أعضاء في مجلس الإدارة أو أعضاء في أي هيئات أخرى تابعة للاتحاد الكويتي لكرة القدم - وذلك بإستثناء أعضاء لجنة التسوية المعينه من قبل الإتحاد الدولي لكره القدم والموكله إليها مهام لجنة الإنتخابات - ويجب ألا يكون قد سبق إدانتهم بأي جريمة جنائية تتنافى مع منصبهم ويكونوا ذوي سمعة لا تشوبها شائبة.

3. يجب على أعضاء اللجنة الانتخابية على الفور رفض إبداء الرأي والانسحاب من المسألة الجارية إذا كانوا (أو أصبحوا):
أ) مرشح لمنصب منتخب ؛

ب) أحد الأقارب ، سواء بالميلاد أو الزواج ، لأحد المرشحين لمنصب منتخب ؛
ج) مسئول حكومي من أي نوع.

4. في حالة عدم وفاء عضو في اللجنة الانتخابية بالشروط المذكورة أعلاه ، يترك العضو المعني منصبه فوراً ويستبدل بعضو بديلاً عنه.

## المادة 4 - إختيار أعضاء اللجنة الانتخابية

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة الانتخابية ، وفقا لأحكام هذا القانون الانتخابي، بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ، لمدة أربع سنوات في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم قبل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم الانتخابية. كما يقوم أيضا مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ، بانتخاب ثلاثة أعضاء بديلين للجنة الانتخابية وعضوين بديلين في لجنة الاستئناف الانتخابية.

2. يجوز أن يتم تعيين لجنة تسوية من قبل الإتحاد الدولي لكره القدم لتقوم بدور ومهام اللجنة الإنتخابية وذلك وفقا للقواعد المعمول بها لدى الإتحاد الدولي لكره القدم.

3. لا يجوز لأعضاء اللجنة الانتخابية العمل لفترتين متتاليتين.

4. يجب أن يتم عقد مؤتمر الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم الذي يتم فيه انتخاب اللجنة الانتخابية قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية للانتخابات العامة للاتحاد الكويتي لكرة القدم والتي ستنتخب فيها الهيئات المعنية (تستثنى لجنة التسوية المعينة من قبل الإتحاد الدولي لكرة القدم من هذه المدة).

## المادة 5 - تشكيل اللجنة الانتخابية

1. تتألف اللجنة الانتخابية (الدائرة الإبتدائية) من 5 أعضاء، وتشمل:
أ) الرئيس ؛
ب) نائب الرئيس ؛
ج) 3 أعضاء.

2. تتألف لجنة الاستئناف الانتخابية (الدائرة الإستئنافية) من 5 أعضاء وتشمل:
أ) الرئيس ؛
ب) نائب الرئيس ؛
ج) 3 أعضاء.

3. يجب أن يكون عضو واحد على الأقل من اللجنة الانتخابية ذو خلفية قانونيه، وعضوين على الأقل من لجنة الاستئناف الانتخابية مدربين تدريبا قانونيا.

4. يعمل الأمين العام للاتحاد الكويتي لكرة القدم سكرتيرا للجنة الانتخابية ويجب أن يشارك في أنشطة اللجنة الانتخابية بصفة استشارية ، ويكون مسئولا عن الأمور اللوجستية ذات الصلة ويعتني بالأمور الإدارية.

5. يعلن أي عضو في اللجنة الانتخابية المرشح لأي من المناصب المنتخبة رسميا ترشيحه بطريقة تسمح بإجراء الاستبدال بانسجام ودون أي ضغوط زمنية من شأنها المساس بانتخابات الهيئات الواجب انتخابها.

6. في حالة عدم تمكن عضو في اللجنة الانتخابية من القيام بواجبه لأي سبب من الأسباب ، يجب عليه الاستقالة من اللجنة الانتخابية واستبداله بعضو بديل.

7. يجوز مساعدة اللجنة الانتخابية من قبل أعضاء الأمانة العامة للاتحاد الكويتي لكرة القدم في أي وقت شريطة أن هؤلاء الأعضاء للأمانة العامة غير مرشحين للمناصب الانتخابية.

## المادة 6 – الواجبات العامة للجنة الانتخابية

1. اللجنة الانتخابية هي المسئولة عن جميع المهام المتعلقة بتنظيم وإدارة والاشراف على الجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد الكويتي لكرة القدم . وهي مسئولة على وجه الخصوص عن:
(أ) التنفيذ الصارم لأنظمة ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم؛
(ب) التنفيذ الصارم للقوانين والتوجيهات واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الأسيوي لكرة القدم؛
(ج) تنفيذ هذا القانون الانتخابي بصرامة ؛
(د) الالتزام الصارم بالمواعيد النهائية القانونية للانتخابات / التصديقات؛
(ه) توزيع المعلومات على أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم وكذلك على وسائل الإعلام والجمهور، بما في ذلك المواعيد النهائية المنصوص عليها في هذا القانون الانتخابي؛
(و) إدارة العلاقات مع الهيئات الحكومية (عند الضرورة) ؛
(ز) إجراءات الترشيح (البدء، وتوزيع المعلومات، والتقييم ، ونشر القائمة الرسمية ، وما إلى ذلك) ؛
(ح) خلال عملية التقييم ، إجراء فحوصات الأهلية ذات الصلة وفحوصات الاستقلالية وفقا للنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم.
(ط) تنظيم الجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد الكويتي لكرة القدم، من الناحيتين الإدارية والتقنية ، بمساعدة الأمانة العامة للاتحاد الكويتي لكرة القدم؛
(ي) نشر قائمة المندوبين إلى الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي التي يتم تحديدها وفقا للأحكام القانونية للاتحاد الكويتي لكرة القدم؛
(ك) التحقق من هوية المندوبين تحت إشراف كاتب العدل المعين لهذا الغرض ؛
(ل) إجراءات التصويت ؛
(م) جميع المهام الأخرى اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

2. تتولى الأمانة العامة للاتحاد الكويتي لكرة القدم العناية بالأمور اللوجستية.

## المادة 7 - الدعوة للانعقاد والنصاب القانوني

1. يحق للجنة الانتخابية فقط تداول القرارات وتمريرها إذا تم الدعوة لانعقادها على نحو نافذ من جانب رئيسها. إذا لم يتمكن الرئيس من عقد الاجتماع لأي سبب من الأسباب ، يقوم بتوجيه نائب الرئيس لعقده بنفسه.

2. يتكون النصاب بأغلبية (أكثر من 50٪) أعضاء اللجنة الانتخابية.

## المادة 8 - القرارات

يجب أن تصدر جميع قرارات اللجنة الانتخابية بأغلبية (أكثر من 50٪) من الأصوات الصحيحة المدلى بها. إذا كان التصويت متساوي، يكون لرئيس اللجنة الانتخابية الصوت المرجح. يتم تسجيل القرارات في محضر موقع من رئيس مجلس الإدارة وسكرتير اللجنة الانتخابية. تقدم الطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية أمام لجنة الاستئناف الانتخابية ، مع استبعاد إمكانية الطعن في القرارات المذكورة أمام أي هيئة أخرى ، ولاسيما هيئة حكومية.

## ثالثا. الترشيحات

## المادة 9 - المعايير

يتم تعريف معايير الأهلية ومعايير الاستقلال في النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم ، ويجب أن تلتزم بالقوانين والانظمة المعمول بها في الاتحاد الدولي لكرة القدم. يتم استيفاء معايير الاستقلال من قبل رئيس ونائب رئيس لجنة التدقيق والامتثال بالإضافة إلى رؤساء ونواب رؤساء الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي لكرة القدم (أي لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق ولجنة الاستئناف).

## المادة 10 - تقديم الترشيحات

1. يتم إرسال الترشيحات لأي من المناصب في مجلس الإدارة عن طريق البريد المسجل أو يتم تسليمها مقابل تأكيد على الاستلام إلى الأمانة العامة للاتحاد الكويتي لكرة القدم على الأقل 35 يومًا قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية أو 20 يومًا قبل انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة القدم بحسب الأحوال.

2. يتم إرسال الترشيحات للهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي لكرة القدم ولجنة التدقيق والامتثال من مجلس الإدارة إلى الأمانة العامة للاتحاد الكويتي لكرة القدم، على الأقل 30 يوما قبل انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

## المادة 11 - فحص الترشيحات

1. يتم فحص الترشيحات من قبل اللجنة الانتخابية في غضون 10 أيام من الموعد النهائي لتقديمها.

2. بعد انقضاء الموعد النهائي المذكور بموجب الفقرة 1 أعلاه ، تقوم اللجنة الانتخابية بإبلاغ المرشحين بقرارها (قبول أو رفض الترشح) خلال 3 أيام وينشر الاتحاد الكويتي لكرة القدم قائمة بجميع المرشحين الذين تم قبولهم في نفس الموعد.

## المادة 12- إجراء الطعن

1. تقدم الطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية إلى لجنة الاستئناف الانتخابية، مع استبعاد إمكانية الطعن في القرارات المذكورة أمام أي هيئة أخرى ، ولاسيما هيئة حكومية. ويجوز فقط للمرشح المعني بالقرار المذكور تقديم الطعن.

2. يتم إرسال أي طعن، مع أسبابه، عن طريق البريد المسجل أو يتم تسليمه مقابل التأكيد على الاستلام إلى الأمانة العامة للاتحاذ الكويتي لكرة القدم في غضون 3 أيام من نشر قائمة الترشيحات بمعرفة الاتحاد الكويتي لكرة القدم (راجع المادة 11 الفقرة 2 أعلاه.)

3. تنظر لجنة الاستئناف الانتخابية في طلبات الاستئناف خلال 5 أيام من استلامها من قبل الأمانة العامة لاتحاد كرة القدم الكويتي ويجب إخطار المرشحين بقرار لجنة الاستئناف الانتخابية خلال يومين.

4. قرارات لجنة الاستئناف الانتخابية نهائية وملزمة ولا تخضع للمراقبة من أي هيئة حكومية.

## المادة 13 توزيع القائمة الرسمية النهائية للمرشحين

ترسل القوائم الرسمية النهائية للمرشحين لمناصب جميع هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم الذين سيتم انتخابهم أو التصديق عليهم إلى أعضاء اتحاد كرة القدم الكويتي، وعند الضرورة ، إلى الهيئات الحكومية ذات الصلة على الأقل 7 ايام قبل انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد الكويتي لكرة القدم. كما يتم نشر القائمة النهائية للمرشحين في الصحافة.

## رابعا - إجراءات التصويت

## المادة 14- الموعد النهائي لعقد الجمعية العمومية الانتخابية

تعقد الجمعية العمومية الانتخابية لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم بما يتفق مع المواعيد النهائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم. ويوجه الإخطار إلى جميع أعضاء الاتحاد ، وعند الضرورة ، إلى الهيئات الحكومية ذات الصلة. كما يتم الإعلان عن الجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد الكويتي لكرة القدم من خلال وسائل الإعلام.

## المادة 15 -واجبات اللجنة الانتخابية خلال إجراءات التصويت

1. فيما يلي واجبات اللجنة الانتخابية خلال إجراءات التصويت:
(أ) مراقبة إجراءات التصويت أثناء الجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد الكويتي لكرة القدم باستخدام السجل الانتخابي التي قامت بوضعه؛
(ب) فرز الأصوات ؛

(ج) اتخاذ أي قرار ضروري فيما يتعلق بصحة بطاقات الاقتراع أو بطلانها ؛
(د) بصفة عامة، تمرير قرار نهائي بشأن أي أمور تتعلق بإجراءات التصويت أثناء انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد الكويتي لكرة القدم ؛
(ه) صياغة المحاضر الرسمية للانتخاب وتوزيعها على أعضاء الاتحاد؛
(و) الإعلان عن النتائج الرسمية ؛
(ز) تنظيم مؤتمر إعلامي، عند الضرورة.

2. تنطبق هذه الواجبات على الانتخابات والتصديقات.

**المادة 16- بطاقات الاقتراع**

1. تقوم الأمانة العامة للإتحاد الكويتي لكرة القدم بإصدار أوراق الاقتراع تحت إشراف اللجنة الانتخابية ومسؤوليتها. تُطبع أوراق الاقتراع بوضوح وعلى نحو مقروء.

2. تكون أوراق الاقتراع بلون مختلف لكل جولة من الانتخابات.

**المادة 17- صندوق الاقتراع**

1. قبل بدء إجراءات التصويت ، يتم فتح صندوق الاقتراع - التي يجب أن تكون شفافة قدر الإمكان - وعرضه على مندوبي الجمعية العمومية للإتحاد الكويتي لكرة القدم. ثم يتم إغلاقه ووضعه في مكان مرئي بالقرب من أعضاء اللجنة الانتخابية.

2. أثناء التصويت ، يتم مراقبة صندوق الاقتراع من قبل أحد أعضاء اللجنة الانتخابية.

**المادة 18- أكشاك الاقتراع**

يتم نصب أكشاك الاقتراع بالقرب من صندوق الاقتراع ومحطة الاقتراع بحيث يمكن لمندوبي الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم الذين يحق لهم التصويت تعبئة ورقة الاقتراع الخاصة بهم سراً.

**المادة 19- التصويت**

1. يشرح رئيس اللجنة الانتخابية بالتفصيل إجراءات التصويت (صندوق الاقتراع، أوراق الاقتراع، أوراق الاقتراع الصالحة وغير الصالحة، العد، الأغلبية المطلوبة ، النتائج ، إلخ) مع ذكر أي أحكام قانونية أو تشريعية ذات صلة.

2. يدعو رئيس اللجنة الانتخابية، بدوره ، كل مندوب من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم، الذي يحق له التصويت ويدعوه للانتقال إلى مقدمة القاعة التي تجري فيها الانتخابات.

3. عند دعوته، ينتقل المندوب إلى مقدمة القاعة، ثم يتلقى ورقة الاقتراع الخاصة به بعد التوقيع.

4. ثم يقوم المندوب بإكمال ورقة الاقتراع الخاصة به في كشك الاقتراع المخصص لهذا الغرض.

5. يقوم المندوب المعني بإيداع أوراقه في صندوق الاقتراع، ويوقع السجل الانتخابي ثم يعود إلى مقعده.

6. يبدأ إجراء الفرز بمجرد أن يودع جميع مندوبي الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم الذين لهم حق التصويت أوراق اقتراعهم في صندوق الاقتراع. يفتح عضو في اللجنة الانتخابية صندوق الاقتراع ويخرج أوراق الاقتراع. ثم يبدأ الفرز.

خامسا – الفرز

**المادة 20 - المبادئ العامة والقرارات في حالة النزاع**

1. يجوز فقط لأعضاء اللجنة الانتخابية المشاركة في الفرز. يتم تنفيذ جميع العمليات (فتح صندوق الاقتراع، فرز أوراق الاقتراع ، فرز الأصوات ، إلخ) بطريقة يمكن إتباعها بوضوح من قبل مندوبي الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

2. في حالة وجود نزاع يتعلق بصحة أو بطلان ورقة الاقتراع ، أو صحة أو عدم صلاحية التصويت، أو صياغة المحضر، أو إعلان النتائج ، أو أي مسألة أخرى متعلقة بإجراءات الفرز، سوف يكون قرار اللجنة الانتخابية قرارا نهائيا.

## المادة 21 - أوراق الاقتراع الباطلة

1. ما يلي يعتبر باطلا:
   أ) أوراق الاقتراع التي لا تحمل العلامات الرسمية المميزة التي تحددها اللجنة الانتخابية ؛
   ب) أوراق الاقتراع التي تحمل أي كلمات غير أسماء المرشحين ؛
   ت) أوراق الاقتراع غير مقروءة أو التي تم تشويهها ؛
   ث) أوراق الاقتراع التي تحمل علامات محددة.

2. على رئيس اللجنة الانتخابية أن يكتب على ظهر أية ورقة اقتراع غير صالحة (باللون الأحمر) أسباب بطلانها والتأكيد على ذلك بتوقيعها.

3. في حالة وجود نزاعات بشأن صحة أو بطلان ورقة الاقتراع، أو صحة أو بطلان التصويت، أو صياغة المحضر، أو إعلان النتائج ، أو أي مسألة أخرى متعلقة بإجراءات الفرز، فإن قرار اللجنة الانتخابية سوف يكون نهائيا.

## المادة 22- الأخطاء الإملائية

لا تترتب على الأخطاء الإملائية بطلان التصويت إلا إذا كانت تعني أنه من غير الممكن تحديد أي من المرشحين الرسميين بشكل مؤكد.

## المادة 23 – فرز النتائج وإعلانها

1. بمجرد فتح صندوق الاقتراع، يجب على أعضاء اللجنة الانتخابية أن يحسبوا بصوت مرتفع عدد أوراق الاقتراع والتحقق من صلاحيتها. إذا كان عدد بطاقات الاقتراع يساوي أو يقل عن عدد أوراق الاقتراع الصادرة، يكون الاقتراع صحيح. إذا تجاوز عدد ورقات الاقتراع الصادرة، يُعلن بطلان الاقتراع ويتم اعادة البدء فورا في الاقتراع وفقا للإجراء الموصوف أعلاه.

2. بعد التحقق من عدد أوراق الاقتراع ، يشرع أعضاء اللجنة الانتخابية في احتساب عدد الأصوات المدلى بها لكل مرشح مختلف.

3. بمجرد الانتهاء من عملية الفرز والتحقق منها ، يعلن الرئيس رسميا النتائج إلى مندوبي الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

4. إذا كانت الجولة الثانية (أو اللاحقة) من التصويت مطلوبة ، يتم تكرار إجراء التصويت وفقا للمواد المذكورة أعلاه. كما سيتم إبلاغ مندوبي الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم بالأحكام القانونية التي تنطبق على جولتي التصويت الثانية (وما يليها) (على سبيل المثال أي تغييرات على الأغلبية المطلوبة واستبعاد المرشحين).

## المادة 24 -إعلان النتائج النهائية

1. بعد كل جولة من الانتخابات ، يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بإعلان النتائج رسميا إلى مندوبي الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم. يجب صياغة المحضر والتوقيع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية.

2. يتم توزيع المحاضر النهائية على أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم، وعند الضرورة، على الهيئات الحكومية، ويجب أن يتم تدوينها في سجل مداولات الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

## المادة 25 - التحقق من الإجراءات

يجب على كاتب العدل أو أي شخص آخر يتمتع بالوضع القانوني المكافئ المعترف به من قبل المحاكم حضور الجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد الكويتي لكرة القدم العامة ووضع المحاضر. ويكون مسئولا تحديداً عن التحقق من هوية المندوبين وضمان الامتثال لإجراء التصويت.

## سادسا – الإجراءات النهائية

### المادة 26 – المخالفات وحقوق الاتحاد الدولي لكرة القدم وأرشفة المستندات والسهو

1. يعتبر الإخفاق من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم في تطبيق مبادئ هذا القانون الانتخابي انتهاكًا خطيرًا للأحكام ذات الصلة في نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم الأساسي ، ويؤدي إلى عواقب أو إجراءات تأديبية منصوص عليها ومذكورة في نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم الأساسي.

2. تسلم اللجنة الانتخابية جميع الوثائق الرسمية المتعلقة بالانتخابات للأمانة العامة للاتحاد الكويتي لكرة القدم، المسئولة عن نقلها إلى الجهات المختصة، عند الاقتضاء، وأرشفتها.

3. جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم الإداري والفني للجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد الكويتي لكرة القدم التي لا يشملها هذا القانون الانتخابي ستحكم من قبل اللجنة الانتخابية.

4. جميع المسائل المتعلقة بإدارة الانتخابات التي لا يشملها هذا القانون تحكمها اللجنة الانتخابية.

5. على أعضاء اللجنة الانتخابية مراعاة أقصى درجات الحياد عند القيام بواجباتهم.

### المادة 27 - الإنفاذ والأحكام المؤقتة

1. تمت الموافقة على هذا القانون الانتخابي من قبل الجمعية العمومية الغير عاديه للاتحاد الكويتي لكرة القدم عندما عقدت في مقر الاتحاد الكويتي لكره القدم في 12 إبريل 2018 ، ودخل حيز التنفيذ على الفور.

2. بالنسبة للانتخابات التالية لاعتماد نظام الاتحاد الكويتي لكرة القدم الأساسي لعام 2018 ، فإن قرارات اللجنة الانتخابية (أو لجنة التسوية ، في حالة قيام الأخيرة بدور اللجنة الانتخابية) ستكون نهائية وملزمة. لا يمكن الطعن في قرارات هذه اللجنة الانتخابية أو لجنة التسوية.

(الكويت)
(12 إبريل 2018)

عن مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم

| الرئيس | الأمين العام |
| --- | --- |
| | |